هذا السؤال بالغاء التفاوت فيقال في المثال المذكور التفاوت ملغي في القصاص لمصلحة حفظ النفس فان المفضي الى الموت
كقطع الانملة والاشد افضا كضرب الرقبة سيان في القصاص لانه لا يلزم من الغاء فارق معين الغاء كل فارق وقد الغي علم العاقل
وذكورته وصحته وعقله لا اسلامه وحريته فيقتل العالم والذكر والصحيح والعاقل بمن لم يكن كذلك ولم يقتل الحر بالعبد
والمسلم بالكافر **وخامسها** اختلاف جنس المصلحة في الاصل والفرع كقول المعلل يحد باللواطة كالزنى لانه ايلاج
محرم في فرج محرم شرعا مشتهي طبعا فيقال المصلحة في الزنا منع اختلاط النسب المفضي الى عدم تعهد الاولاد وفي اللواطة
منع رذيلة ورب ما يسقط وتناول في نظر الشارع وحاصله كالفرق لابد اخصوصية في الاصل كانه قال بل العلة ما ذكرت مع كونه موجبا
لاختلاط النسب فيكون راجعا الى المعارضة في الاصل **والجواب** بالغاء الخصوصية فيه بطريق من طرق الحذف
المتقدمة في السبر والتقسيم **النوع السادس من الاعتراضات** وهو لوارد على قوله فوجد الحكم في الفرع ولا
سبيل الى منعه نفسه لقيام الدليل عليه فكان الاعتراض اما بمجرد دعوى المخالفة بين الحكمين او يبين ان دليلك يقتضي ذلك
ويسمى القلب فانحصر في صنفين **اولهما** مخالفة الحكمين حكم الاصل وحكم الفرع **حقيقة** بان يقول المعترض بعد تسليم علية الاصل
في الفرع الحكمان مختلفان حقيقة وان تساويا صورة فالمطلوب المساواة الحقيقية ولم يفدها الدليل كجواز قياس النكاح على البيع
او عكسه في عدم الصحة بجامع ما يقتضي الحكم يختلف فعدم الصحة في البيع حرمة الانتفاع بالمبيع وفي النكاح حرمة المباشرة
والجواب بنفيها يعني يبين انتفاء المخالفة مما ادعاه المعترض من المخالفة فيقول في المثال عدم الصحة شيء واحد وهو عدم
ترتب المقصود من العقد عليه والاختلاف المذكور انما يعود الى خصوصية المحلين الذي هو شرط في القياس **ثانيهما**
القلب وحاصله دعوى استلزام وجود **الوصف** الجامع في الفرع **خلاف المدعى** وهو مخالفة حكم الفرع لحكم الاصل لان المدعى
موافقتهما ووقوع ذلك من السائل **اما لتصحيح مذهبه** فيتبعه بطلان مذهب المعلل لتنافيهما **او لابطال مذهب المعلل**
انه **اما صريحا او التزاما** **مثال القلب** لتصحيح المذهب قول الشافعي في مسح الرأس مسح في الوضوء فيكتفى بأقل ما من محله
كمسح الخف **ومثال القلب** لابطال مذهب المعلل صريحا كقول الشافعي في مسح الرأس ايضا فلا يقدر بالربع كمسح الخف فهو
للحنفي منهما ولا يكتفى بأقل فليل فيه كمسح الخف صحيح مذهبه معترضا به على الاول وابطل مذهب المعلل الذي صرح به معترضا به
على الثاني **ومثال القلب** لابطال مذهب المعلل التزاما قول الحنفي بيع غير المرئي بيع معاوضة فيصح مع الجهل بأحد العوضين
كالنكاح فيقول الشافعي فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح ووجه وروده انه من قال بصحته قال بخيار الرؤية فكان لازما
لها واذا انتفى اللازم انتفى الملزوم **وقد اجاب الحنفية** عن هذا الاعتراض بان خيار الرؤية حكم اخر لا حكم مع
الصحة على جهة الانفاق فلا يكون لازما فلا يستلزم نفيه نفيها لان شرط الاستثناء في كون الشرطية لزومية كما تقدم قيل هو
قابل بها فيبين بطلان احدهما وثبوت الاخر مع الجمع واستحالة عن بطلان احدهما يستلزم نقيض ثبوت الاخر **قلنا** مسلم
لو كانت عنادية كيف ولو صح لصح لا بعد لا بطلان حكم قال به مجتهد على ابطال جميع احكامه وهو ظاهر البطلان **و**
العلة باقسامه اللائق هو نوع معارضة كامر فانه يشترك فيه الاصل والجامع بين القياسين فيجيء في قبوله وكون القبول هو
المختار **و** لكنه **ابعد من الاستدلال** لانه قصد هدم دليل المعلل بأدائه الى السفسطة بغيره **ومنعه المسند** **امن الترجيح**
لانه لا يتصور الترجيح الا بين شيئين والدليل في القلب واحد **كانه القول اولى** من المعارضة المحضة **النوع السابع**
من الاعتراضات ما يرد على قول المعلل وذلك هو المطلوب فيقول المعترض لا نسلم بل النزاع باق لان الدليل منصوب في غير
محل النزاع ويسمى **القول بالموجب** ويسمى عدم تمام التقريب وهو من السؤالات العامة لجميع الادلة وحاصله
تسليم المدلول مع بقاء النزاع ويرد لوجوه ثلاثة لانه اما ان يرد **لاستنتاج الدليل ما يتوهم انه محل النزاع او ملازمه**
كما ان يقول بخلاف ذلك بجواز ذلك في القتل بالمثقل فيقتل فلا يقتص به فالسالاولا ياباه في القصاص كالقتل بالحرق فهو الصحيح كذا مسلم

ولكن بعدم المنافاة ليس محلا للنزاع ولا مستلزما له لان محل النزاع وجوب القتل وعدم منافاته لا يستلزمه **او يرد**
لاستنتاج المستدل من دليله **ما يتوهم انه ماخذ الخصم** والخصم يمنعه فلا يلزم من ابطاله ابطال مذهبه كان يقال
في مسألة القتل بالمثقل التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص كالمتوسل اليه وهو انواع الجراحات القاتلة فيسلم الحنفي ويقول
ما لا يلزم من عدم مانع ارتفاع جميع الموانع ووجود الشرائط والمقتضي والحكم انما يثبت بالجميع **والمختار** بعد قول السائل ليس هذا
ماخذي **تصديقه** لانه اعرف بمذهبه او لعله يزعم ان لمقلده ماخذا اخر وقيل لا يصدق الا بيان ماخذ اخر لئلا يكون بما سمعه
عنادا **و** القول بالموجب **اكثره من هذا القسم لخفاء الماخذ** خلافا لمذهب فان اشتباهه قليل لشهرته وللغلبة بعدم
تحريره **او يرد لترك المستدل** وسكوته عن مقدمة **صغرى غير مشهورة** اما المشهورة فهي منزلة المذكورة كقولنا يشترط في
الوضوء النية لانه ما ثبت لقربة فشرطها النية كالطلوع ولا ذكر الصغرى وهو الوضوء ثبت قربة وهذا التسمي قياس الضمير فيقول
الحنفي مسلم ومن اين يلزم اشتراط النية في الوضوء فيرد للسكوت عن الصغرى ولو ذكرت لم يرد الا منعها فالحد لكون القول
بالموجب فيه انقطاع احد المتناظرين اذ لو بين ان المثبت مدعاه او ملزومه او ان المبطل ماخذ الخصم او لازمه او ان الصغرى
مقررة انقطع السائل والا فالمعلل وهذا صحيح في الاولين دون الثالث لاختلاف مراديهما فمراد المعلل ان المتروك كالمذكور لظهوره
ومراد السائل ان المذكور وحده لا يفيد فلو بين المعلل مراده استمر البحث بمنع الصغرى **والجواب بانه النزاع او**
ملازمه في القسم الاول يعني يبين المعلل ان اللازم من الدليل محل النزاع او مستلزم له اذ مرجعه الى منع احدهما **او بين شهرة**
او نقل انه **الماخذ** في الثاني **او بيان المقدر كالمذكور** فلا يضر حذفه والدليل هو المجموع لا المذكور وحده في الثالث
خاتمة للفصل **الاعتراضات المتجانسة** وهي التي يجمعها صنف واحد كالاستفسار او المنع او المعارضة او النقض
تعددها اتفاقا والمختار في الاعتراضات **المختلفة انها كذلك** اي كالمتجانسة في جواز التعدد **ومنع بعضها مطلقا** وهذا
مذهب اهل سمرقند **للخبط** والبعد من الضبط خلافا في المتجانسة لان كل ما كان النشر فيها اقل فهو ابعد من الخبط **و** اذا جوزنا
التعدد في المختلفة فقد **قيل يجب الترتيب طبعا** كمنع حكم الاصل ومنع العلية اذ تعليل الشيء بعد ثبوته وهذا ما يهد لا يكون
من الجدليين **لتسليم الاول** بذكر الاخر لانه اذا قيل لا نسلم حكم الاصل ولا نسلم انه معلل بكذا فطلب تعليله يشعر بالاعتراف
بثبوته فيكفي بحينئذ جوابا للاخر ويلغو ذكر الاول والمختار جوازه ونوهم لتسليم الاول بذكر الاخر **قلنا** اما التسليم
فرضا وتقديرا لان معناه ولو سلم الاول فالثاني وارد وذلك لا يستلزم التسليم في نفس الامر **و** اذا جاز الترتيب فانه **يجب**
الترتيب لقبح المنع بعد التسليم فانه اذا قيل لا نسلم ان الحكم معلل بكذا بعد تسليم ثبوت الحكم ضمنا فلو قيل بعد ذلك
فلا نسلم ثبوت الحكم كان منعا لما قد سلم وبعد وجوب الترتيب فالمناسب للطبع تقديم ما يتعلق بالاصل ثم بالعلة لانها مستنبطة منه ثم
بالفرع لابتنائه عليها وتقديم النقض على المعارضة في الاصل لان النقض لابطال العلة والمعارضة لابطال استقلالها بالاستقلال
والجملة الترتيب بالطبع كالوضع الترتيب بالوضع **وما فرع من الادلة الاربعة** وما يدعى انه دليل شرعي وغيرها
مما يتمسك به بعض ونفيه اخرون ولم يذكر الملازم لانه تمسك معقول مفهوم من النص او الاجماع او القياس **و**
الحنفية تمسكها ادوت هذه الملازمة الشرعيات المستفادة من الاحكام الوضعية بدون الملازم محال بالاجماع ولانهم عرفوا
بان التلازم بين الحكمين لو ثبتت علية كان قياس علة فقد عاد الى قياس الدلالة والخلاف في كون مذهب الصحابة حجة في المصالح
المرسلة لعقدهما ما ياقتصر على ذكر بلا امور في بلاد فصول فقال **فصل الاستصحاب** ومعناه **بقاء المستند**
بالدليل حتى يرد ما يغيره بان يحمل الامر الثابت في الماضي باقيا في الحال لعدم العلم بالمغير وقد يكون استصحابا لحكم
عقلي **كاستصحاب البراءة الاصلية** حتى يرد ناقل **و** قد يكون لشرعي كاستصحاب **الملك والنكاح والطلاق** حتى يرد مغير كالعلم

Copyright King Saud University